

قرار :

مادة وحيدة : الموافقة على اتفاق التبادل الثقافي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بيرو الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٧٤ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق من سلطات جمهورية بيرو في ٢٧ ديسمبر ١٢٩٤ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٤) .

أノر السادات

اتفاق تبادل ثقافي

بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية بيرو

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بيرو رغبة منها في تقوية أواصر الصداقة بين شعبيها عن طريق التعاون المشترك في الميادين التعليمية والعلمية والثقافية ، وعلى أساس من إعلانهما التمسك باحترام مبدأ سيادة كل من الطرفين وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للطرف الآخر .

قررتا توقيع هذا الاتفاق واختارا لهذا الترخيص التوضين عنهما :
عن حكومة جمهورية مصر العربية - السيد إسماعيل فهسي
وزير الخارجية .

عن حكومة جمهورية بيرو - السيد الفريق ميجيل أنجل ديلافلور فالى
وزير الخارجية .

(المادة الأولى)

يعرب الطرفان المتعاقدان عن رغبتهما في تشجيع كافة الأنشطة التي يمكن
أن تساهم في التفاهم المتبادل وفي تربية التعليم والعلوم والثقافة في كل
من البلدين .

(المادة الثانية)

اتفاق الطرفان المتعاقدان على تجسيد التعاون بين المعاهد الحكومية التعليمية
والثقافية والعلمية في كلا البلدين .

(المادة الثالثة)

يقدم الطرفان المتعاقدان جميع التسهيلات من أجل قيام أنشطة فنية
وعلمية وتعليمية على أراضيهما بالإضافة إلى أي مظاهر أخرى التي من شأنها
زيادة التعرف بثقافة الطرف الآخر .

(المادة الرابعة)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تجسيد تبادل العاملين في المجالات التعليمية
والعلمية والثقافية في كلا البلدين .

(المادة الخامسة)

تشجع الطرفان المتعاقدان تبادل أساتذة التعليم العالي والفنى والعلماء
والياحين والفتين والخبراء بالإضافة إلى تبادل الطلبة عن طريق تشجيع
منح الدراسات العليا والجامعية .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٦

بالإذن لوزير المالية بضم البنك المركزي المصري
في الأقساط من بنك تسيز مانهان

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي المصري
والجهاز المركزي ،وعدل القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٦ بتوقيع رئيس الجمهورية بإصدار
قرارات لما قوته القانون في شأن عقد القروض وإبرام المعاهدات ذات
الصلة بالشئون الاقتصادية ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

قرار القانون الآتي :

(المادة الأولى)

بإذن لوزير المالية بضم البنك المركزي المصري في أقساط مبلغ ٢٥ مليون
دولار أمريكي من بنك تسيز مانهان وهبات أخرى يسدد على سبع
سنوات بفائدة لا تزيد على ١١٪ عن سعر القائمة السادسة بين البنك
فـ لندن .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، وي العمل به
من تاريخ نشره ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذي القعده سنة ١٢٩٦ (٦ نوفمبر ١٩٧٦)
أノر السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٥٢ لسنة ١٩٧٤

بالموافقة على اتفاق التبادل الثقافي بين حكومة جمهورية

مصر العربية وحكومة بيرو الموقع في القاهرة

بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ،